



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن

مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة المتقدمين لعضوية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية

نظراً لورود استفسارات عديدة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية بشأن الإفادة عن مدى التزام أصحاب الحرف والأنشطة المتقدمين لعضوية الجمعيات والترشح لمجلس الإداره بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية من عدمه.

وحيث أن المادة (٧٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ألزمت كل من يزاول نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو مهنياً بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه وحيث أن المادة (١٩) من ذات القانون نصت على سريان الضريبة على الأنشطة التجارية والصناعية بما فيها البند [٢] الخاص بأصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.

وحيث أن المادة (٧) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ "قانون التعاون الإنتاجي" اشترطت في العضو أن يكون من الذين يمارسون نشاطهم الحرفي لحسابهم الخاص ومن ثم يلتزم صاحب النشاط الحرفي بفتح ملف ضريبي واستخراج البطاقة الضريبية عن نشاطه.

لذا تؤكد المصلحة على أن كل من يزاول نشاطاً مهنياً أو حرفيأً يلتزم باستخراج بطاقة ضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"د. مصطفى محمود عبد القادر"

صدر في : ٢٠١٥/٢٧

ج.ف/كتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/١٨/١٥/٢٠١٥/ف.الكتب وتعلیمات